

سما
SAMA

سما- المعلم الذكي

i teacher
المعلم الذكي

WWW.SAMAKW.NET/AR

نماذج اختبارات نهاية الفصل الأول مادة: الفقه المالكي

أسئلة + حل

الصف

12

التعليم الديني



 www.samakw.com

 samakw_net

 60084568 / 50855008 / 97442417

 حولي مجمع بيروت الدور الأول

امتحان الفترة الدراسية الأولى - لمادة الفقه المالكي
للسف الثاني عشر بالتعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

تأكد أن الامتحان في (خمس) ورقات مختلفات ثم أجب عن جميع الأسئلة:

السؤال الأول:

أ - ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (✗) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- | | | |
|---|-----|---|
| | () | ١- القضاء عبادة من أعظم العبادات . |
| ٣ | () | ٢- القتل يثبت بشهادة رجل وامرأتين . |
| | () | ٣- الردة تُسقط الحج ويجب على المرتد إعادته بعد إسلامه . |
| | () | ٤- حد القذف يتكرر بتكرر القذف . |
| | () | ٥- الإمام يجوز له أن يعين قاضيين في كل بلد . |
| | () | ٦- شهادة امرأتين مع يمين تقبل في الأموال . |

ب - بين نوع جنابة العمد العدوان في كل حالة مما يأتي:

١- أن يعتمد الجاني ضرباً لم يؤذن فيه سواء قصد القتل أو لم يقصد.

النوع:

٢- أن يتسبب في الهلاك كحفر بئر أو وضع شيء مزلق أو اتخاذ كلب عقور.

النوع:

ج - سجّل ما يحرم على الإمام نحو البيعة:

١-

٢-

د - اكتب اثنين مما يأتي:

* مما يثبت به الزنا:


١-

٢-

* شروط صحة الدعوى:

١-

٢-



السؤال الثاني:

أ - اكتب المصطلح المناسب أمام كل عبارة مما يأتي :

- ١- () شهادة رجلين عدلين .
- ٢- () حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليترتب على ما ثبت عنده مقتضاه .
- ٣- () أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله بقصد .

ب - وضح كلاً مما يأتي :

١- من يجب لهم القصاص من الجاني .

٢- نصاب الذهب الذي تقطع فيه يد السارق .

ج - عطل ما يأتي :

١- أئمة المسلمين يجب عليهم نصب القضاة بقدر الكفاية .

٢- شرع الله تعالى الحدود .

د - دَوِّن الشهود المطلوبين في الحالات التالية :

١- كل ما ليس بمال مثل الطلاق والرجعة والوصية والجراحات .

الشهود المطلوبون :

٢- كل أمر خاص بالنساء ولا يطلع عليه غيرهن غالباً مثل الحمل والولادة .

الشهود المطلوبون :



السؤال الثالث:

أ - صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية وضعه بين القوسين :

- ١- دية الحر المسلم في القتل الخطأ على أهل البادية عشرة من الإبل . ()
٢- يستتاب المرتد أربعة أيام بلياليها من يوم الكفر . ()
٣- تخفف الدية في القتل الخطأ فتكون مثلثة . ()

ب - سجّل شرطين من الشروط الواجب توافرها في الجاني حين الجناية .

- ١-
٢-


ج- عزّف المصطلحات الفقهية الآتية :

- ١- البغي شرعاً :
٢- الردة :

د- سجّل الصفات الواجب توافرها فمن يتولى منصب القضاء .



- ١-
٢-



السؤال الرابع :

أ - اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب فيما يأتي :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الخاصة		ما كشطت الجلد عن اللحم .
٢	السمحاق		ما أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخد .
٣	المتلاحمة		ما نقل فيها فراش اللحم .
٤	الموضحة		ما شقت الجلد .
			ما غاصت في اللحم ولم تقترب منه .

٢

ب - أجب عما يأتي :

١- ما مقدار الدية في :

* دية الحرة المسلمة ؟

* دية الكتابية ؟

٢- ما الضرورات الخمس التي شرع الإسلام الحفاظ عليها ؟ (يكفي باثنتين)

٢

ج - سجل اثنين من شروط الإمامة :



٢


د - أكمل المخطط السهمي الآتي :

يختر الإمام في الحكم على المحارب كالآتي:



قطع يمينه من الكوع

٨



السؤال الخامس :

أ - اختر الكلمة المناسبة من بين القوسين وضعها في الفراغ المناسب لها فيما يأتي:

(ثمانون - البفاة - الإقرار - الحرز - المرتدون)

- ١- القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي بل لابد من البينة و
- ٢- الذين خرجوا على الإمام يتأولون ظلمه أو كفره هم المتأولون .
- ٣- المكان الذي يوضع فيه الشيء ولا يعد واضعه مضيعاً عرفاً هو
- ٤- مقدار حد القذف للحر ولو كان كافراً جلدة .

ب - دؤن ما تدل عليه النصوص الشرعية الآتية :

١- قال تعالى : (واستشهدوا ذوي عدل منكم)

٢- قال تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة)

ج - ما الفرق بين المدعى والمدعى عليه ؟

١- المدعى :

٢- المدعى عليه :

د - حدد الحكم الفقهي المناسب في الحالات الآتية :


١- حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء .

الحكم :

٢- حكم سب الصحابة رضي الله عنهم دون أن يكون في السب إنكار للقرآن الكريم .

الحكم :

تمت الأسئلة



امتحان الفترة الدراسية الأولى - لمادة الفقه المالكي
للصف الثاني عشر بالتعليم الديني
للعام الدراسي ١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول :

أ - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

- | | | |
|---|------------|---|
| | ١٦ ص (√) | ١- القضاء عبادة من أعظم العبادات . |
| ٣ | ٥٧ ص (x) | ٢- القتل يثبت بشهادة رجل وامرأتين . |
| | ٨٨ ص (√) | ٣- الردة تُسقط الحج ويجب على المرتد إعادته بعد إسلامه . |
| | ٩٦ ص (x) | ٤- حد القذف يتكرر بتكرر القذف . |
| | ١٨ ص (x) | ٥- الإمام يجوز له أن يعين قاضيين في كل بلد . |
| | ٣٩ ص (√) | ٦- شهادة امرأتين مع يمين تقبل في الأموال . |

ب - بيّن نوع جنائية العمد العدوان في كل حالة مما يأتي:


- | | | |
|---|------|---|
| | | ١- أن يتعمد الجاني ضرباً لم يؤذن فيه سواء قصد القتل أو لم يقصد. |
| ٢ | ص ٦٢ | النوع : جنائية مباشرة . |
| | ص ٦٢ | ٢- أن يتسبب في الهلاك كحفر بئر أو وضع شيء مزلق أو اتخاذ كلب عقور. |
| | | النوع : جنائية غير مباشرة . |

ج - سجّل ما يحرم على الإمام نحو البغاة .

- | | | |
|---|------|--|
| | | ١- لا يقتل أسراهم . |
| ٢ | | ٢- لا تغنم أموالهم . |
| | | (لا يجهز على جريحهم - لا تسبى ذراريهم - أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم - أن يكف عن مدبرهم - لا يستعان عليهم بمشرك - لا تتلف أموالهم ولا تقطع أشجارهم ولا تحرق مساكنهم) |
| | ص ٨٢ | |

د - اكتب اثنين مما يأتي:

- | | | |
|---|------|--|
| | | * مما يثبت به الزنا . |
| ٢ | | ١- الإقرار . |
| | | ٢- البيينة . |
| | ص ٩٢ | (ظهور حمل بغير المتزوجة / ولادة كاملة قبل ستة أشهر) |
| | | * شروط صحة الدعوى . |
| | | ١- العقل . |
| | | ٢- البلوغ . |
| | ص ٣٢ | (الرشد - أن تكون في مجلس القضاء - أن تكون الدعوى بشئ معين) |



السؤال الثاني:

أ - اكتب المصطلح المناسب أمام كل عبارة مما يأتي :

١- (البيّنة) شهادة رجلين عدلين . ص ١٠١

٢- (القضاء) حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت عنده ليترتب على ما ثبت عنده مقتضاه . ص ١٥

٣- (السرقة) أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله بقصد . ص ٩٨

ب - وضح كلاً مما يأتي :

١- من يجب لهم القصاص من الجاني .
يجب القصاص لأولياء الدم على الجاني .

٢- نصاب الذهب الذي تقطع فيه يد السارق .
ربع دينار شرعي.

ج - علل ما يأتي :

١- أئمة المسلمين يجب عليهم نصب القضاة بقدر الكفاية .
لأن بالقضاء يستقيم الأمر.

(يرتفع الظلم ، يعم العدل ، يرتدع المجرمون ، لفصل الخصومات ، إيصال الحقوق إلى مستحقيها) ص ١٥

٢- شرع الله تعالى الحدود .

حماية للمجتمع.

(حفظاً للحقوق ، كبحاً لجماح شهوة النفس الأمارة بالسوء)

د - دوّن الشهود المطلوبين في الحالات التالية :


١- كل ما ليس بمال مثل الطلاق والرجعة والوصية والجراحات .

الشهود المطلوبون : رجلان .

٢- كل أمر خاص بالنساء ولا يطلع عليه غيرهن غالباً مثل الحمل والولادة .

الشهود المطلوبون : امرأتان دون رجل .

٩



السؤال الثالث:

أ - صحّح ما تحته خط في العبارات الآتية وضعه بين القوسين :

- ١- دية الحر المسلم في القتل الخطأ على أهل البادية عشرة من الإبل . (مئة) ص ٧١
- ٢- يستتاب المرتد أربعة أيام بلياليها من يوم الكفر . (ثلاثة) ص ٨٧
- ٣- تخفف الدية في القتل الخطأ فتكون مثلثة . (خمسة) ص ٧٢

٢

ب - سجّل شرطين من الشروط الواجب توافرها في الجاني حين الجناية .

ص ٥٦

١- التكليف .
٢- العصمة .
(ألا يكون الجاني أزيد من المجني عليه) بإسلام أو حرية .

٢

ج- عرّف المصطلحات الفقهية الآتية :

ص ٨١

- ١- البغي شرعاً : الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية.
- ٢- الردّة : هي كفر مسلم متقرر إسلامه بصريح من القول أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه. ص ٨٦


١

د- سجّل الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى منصب القضاء .

ص ١٨

١- الإسلام .
٢- العقل .
(البلوغ / الحرية / سميعاً / بصيراً / متكلماً / عدلاً)

٨



السؤال الرابع :

أ - اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب فيما يأتي :

ص ٦٦

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الخارصة	٢	ما كشطت الجلد عن اللحم .
٢	السحاق	٤	ما أوضحت عظم الرأس أو الجبهة أو الخد .
٣	المتلاحمة	-	ما نقل فيها فراش اللحم .
٤	الموضحة	١	ما شقت الجلد .
		٣	ما غاصت في اللحم ولم تقترب منه .

ص ٧١

ب - أجب عما يأتي :

١- ما مقدار الدية في :

* دية الحرة المسلمة ؟ نصف دية الحر المسلم .

* دية الكتابية ؟ نصف دية رجالهم .

ص ٧١ (ربع دية الحر المسلم) .

٢- ما الضرورات الخمس التي شرع الإسلام الحفاظ عليها ؟ (يكتفى باثنتين)

* الدين .

* النفس .

ص ٥٥

(العقل / العرض / المال)

ج - سجّل اثنين من شروط الإمامة :

١- أن يكون مستجمعاً لشروط الفتيا .

٢- أن يكون قرشياً .

ص ٨١

(أن يكون ذا نجدة وكفاية في العضلات ونزول الدواهي والملمات)

ص ٨١

د - أكمل المخطط السهمي الآتي :

يخيّر الإمام في الحكم على المحارب كالاتي:



قطع يمينه من الكوع

ورجله اليسرى من مفضل الكعب


ص ١٠٦

قتله مصلوباً

قتل بلا صلب

(نفيه إن كان ذكراً حراً إلى بلد آخر)

ص ٨



٢

السؤال الخامس :

أ - اختر الكلمة المناسبة من بين القوسين وضعها في الفراغ المناسب لها فيما يأتي:

(ثمانون - البغاة - الإقرار - الحرز - المرتدون)

ص ٢٤

ص ٨٢

ص ١٠٠

ص ٩٦

٢

ب - دوّن ما تدل عليه النصوص الشرعية الآتية :

ص ٣٥

١- قال تعالى : (واستشهدوا ذوي عدل منكم)

مشروعية الشهادة .

٢- قال تعالى : (إن الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة) ص ٩٥

تحريم القذف . (من الكبائر)

٢

ج - ما الفرق بين المدعى والمدعى عليه ؟

١- المدعى : هو المطالب بالحق.

ص ٣٢ / ٣١

٢- المدعى عليه : هو المطالب بالحق.

٢

د - حدّد الحكم الفقهي المناسب في الحالات الآتية :

ص ٨٦

١- حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء .
الحكم : كفر . (بِعَقْلِ بِلَا اجْتِهَادٍ) (ردة / لا يجوز / حرام)

ص ٨٧

٢- حكم سب الصحابة رضي الله عنهم دون أن يكون في السب إنكار للقرآن الكريم .
الحكم : فسق . (ليس بكفر)

٨

تمت الأسئلة والإجابة

